

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/46/637
20 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

NOV 20 1991

UN/ISA COLLECTION

الدورة السادسة والأربعون
البند ٧١ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد إيهاب فوزي (مصر)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٢/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
- ٢ - وبناء على توصية من مكتب الجمعية العامة ، قررت الجمعية في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٣٠ آيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها ، وإحالته إلى اللجنة السياسية الخاصة .
- ٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في البند في جلساتها ١٦ إلى ٢٠ المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (انظر : A/SPC/46/SR.16-20) .
- ٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(١) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،

الملحق رقم ٢٠ (A/46/20) .

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/46/389) .

٥ - وكان معروضا على اللجنة أيضا رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة ، يفيد فيها عن سقوط أجزاء من جسم فضائي ، يفترض أنها من المحطة الفضائية السوفياتية "ساليوت - ٧" "كوزموس - ١٦٨٦" ، على الأراضي الأرجنتينية (A/46/92) .

٦ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، عرض السيد بيتس هوهنغلندر ، رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة ، تقرير اللجنة .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/SPC/46/L.11

٧ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، عرض ممثل النمسا مشروع قرار معنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/SPC/46/L.11) ، نيابة عن الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وهو فريق تابع للجنة السياسية الخاصة ومُنشأ برئاسة ممثل النمسا لإعداد مشروع قرار بشأن هذا البند ، وفقا لمقرر اللجنة السياسية الخاصة في جلستها الثانية المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . وأعرب ممثل النمسا عن أمله في اعتماد مشروع القرار دون تصويت .

٨ - وفي الجلسة ٢٠ ، أجرى رئيس اللجنة تصويبا شفويا في الفقرة ٢٦ من النص الفرنسي لمشروع القرار فذكر أن كلمة "متعمقة" قد حذفت سهوا من النص الفرنسي ، وأراد هذا النص ينبغي أن يكون كما يلي :

"Juge également que la question des débris spatiaux pourra ultérieurement constituer un sujet approprié de discussion approfondie ...".

- ٩ - وفيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/SPC/46/L.11 ، أبلغ الرئيس اللجنة ، في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أنه وفقا للمعلومات التي قدمتها شعبة تخطيط البرامج والميزانية ، ليس من المتوقع أن تترتب أي آثار في الميزانية البرنامجية إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .
- ١٠ - وفي الجلسة ٢٠ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة (١) .

ثالثا - توصية اللجنة السياسية الخاصة

- ١١ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأن جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء

الخارجي ، بوصف ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تدرك الحاجة الى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تساعد تقدم البشرية اقتصاديا واجتماعيا ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة الانقراض الفضائية تشغل بال جميع الدول ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام^(٢) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٣) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين^(٤) ،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٤) ،

(٢) A/46/389 .

(٣) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.1 و Corr.2) .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/46/20) .

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٥) ، الى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام اليها ؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثلاثين ، عن طريق أفرقتها العاملة ، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٧٣/٤٥^(٦) ؛

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والثلاثين ، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) مواصلة وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، عن طريق فريق فريقيها العامل ، بهدف استكمال الصيغة النهائية لمشروع المبادئ في دورتها المقبلة ؛

(ب) مواصلة النظر عن طريق فريق فريقيها العامل ، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

(٥) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى [القرار ٢٢٢٢ (د-٢١) ، المرفق] ؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي [القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢) ، المرفق] ؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية [القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦) ، المرفق] ؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي [القرار ٢٣٢٥ (د-٢٩) ، المرفق] ؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/46/20) ، الفرع الثاني - جيم .

(ج) مواصلة النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ وجوب أن يتم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ؛

٥ - تؤيد توصيات اللجنة بشأن تنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية ؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت ، في دورتها الثامنة والعشرين ، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٧٣/٤٥ (٧) ؛

٧ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها التاسعة والعشرين ، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(١) النظر على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :

١١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

١٢' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (٨) ؛

١٣' المسائل المتعلقة باستعمار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية ؛

١٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(٧) المرجع نفسه ، الفرع الثاني - باء .

(٨) انظر الحاشية ٤ .

- (ب) النظر في البنود التالية :
- ١١١ المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛
- ١٢١ دراسة الطبيعة الفيزيائية والخصائص التقنية للمدار الشابت بالنسبة للأرض ؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية ، وكذلك المسائل الأخرى المتعلقة بتطورات الاتصالات الفضائية ، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص احتياجات البلدان النامية واهتماماتها ؛
- ١٣١ المسائل المتعلقة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛
- ١٤١ التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض ، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛
- ١٥١ المسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب ؛
- ١٦١ المسائل المتعلقة بعلم الفلك ؛
- ١٧١ الموضوع المحدد ليكون محط الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٢ : "تكنولوجيا الفضاء وحماية بيئة الأرض : تنمية القدرات المحلية ، خصوصاً في البلدان النامية وفي إطار السنة الدولية للفضاء" ؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية الى أن يرتبها ، بالاتصال بالمدول الأعضاء ، عقد ندوة ، يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع ما يمكن ، وتعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية ؛ وذلك من أجل تكملة المناقشات داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص ؛

٨ - تري ، في سياق الفقرة ٧ (٢) '٣' أعلاه ، أن من الأمور الملحة بمفصلة خاصة تنفيذ التوصيات التالية :

(أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرمة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء ؛

(ب) ينبغي تعزيز مصارف البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق ؛

(ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ البرامج الفضائية ، وينبغي أن توفر عن طريق المؤسسات المالية الاموال اللازمة لإنشاء مثل هذه المراكز ؛

(د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه دارسون مختارون من خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا في البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها بصورة متعمقة ولأجل طويل ؛ ومن المستصوب أيضا تشجيع اتاحة الفرص لهذا الاطلاع على أسس أخرى شائبة ومتعددة الاطراف ، خارج منظومة الأمم المتحدة ؛

٩ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها التاسعة والعشرين ، بدعوة الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الاجتماع من جديد لمواصلة أعماله ؛

١٠ - تؤيد أيضا توصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، بالصيغة التي أيدتها اللجنة والواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من تقرير الفريق العامل الجامع (٩) ؛

- ١١ - تقرر أن يستأنف الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي اجتماعاته ، أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛
- ١٢ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٢ ، كما اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة^(١٠) ، وتحث جميع الدول على التبرع للبرنامج بغية تعزيز فعاليته ؛
- ١٣ - تؤكد على إلحاح وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذا تاما في أقرب وقت ممكن ؛
- ١٤ - تحيط علما مع الاهتمام بالعرض المقدم من حكومة شيلي لاستضافة مؤتمر معني بالفضاء ، بهدف تعزيز التعاون الدولي في إطار استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بما في ذلك تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء ؛
- ١٥ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛
- ١٦ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت مساهمات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر ، أو أعربت عن التزامها بتقديم مثل هذه المساهمات ؛
- ١٧ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ اجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛
- ١٨ - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتعلقة بالفضاء أن تتعاون على تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

(١٠) انظر A/AC.105/478 ، الفرعان الاول والثالث .

- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر ؛
- ٢٠ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومصادر التمويل الأخرى على دعم أنشطة الأمم المتحدة كجزء من السنة الدولية للفضاء ، ١٩٩٢ ؛
- ٢١ - تكرر تأكيد توصيتها بأن تنظر الدول الأعضاء ، عند تخطيطها لأنشطتها المتعلقة بالسنة الدولية للفضاء ، في الطرق التي بغضها يمكن لهذه الأنشطة أن تكمل الجهود الجارية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر انعقاده في عام ١٩٩٢ ؛
- ٢٢ - توصي بأن تركز كل من اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ، في عام ١٩٩٢ ، جلسة واحدة على الأقل من دورتها العادية للسنة الدولية للفضاء ؛
- ٢٣ - توصي بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها ، لا سيما الجوانب التي لها تأثير محتمل على بيئة الأرض ؛
- ٢٤ - ترى أن من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة الاصطدام بالانقراض الفضائية والجوانب الأخرى لهذه الانقراض ، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية فيما يتعلق بهذه المسألة ، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الانقراض الفضائية ، وإلى جمع ونشر ما يتعلق بها من بيانات ، وتوفير معلومات بهذا الشأن ، بالقدر الممكن ، للجنة الفرعية العلمية والتقنية كيما يتسنى لها متابعة هذا المجال عن كثب ؛
- ٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات عن بحوثها الوطنية فيما يتعلق بالانقراض الفضائية ؛
- ٢٦ - ترى أيضاً أنه يمكن أن تكون الانقراض الفضائية موضوعاً مناسباً لمناقشة متعمقة تجريها مستقبلاً لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛
- ٢٧ - تحث جميع الدول ، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء

الخارجي بوصف ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

٢٨ - تحيط علما بالأراء التي أُعرب عنها فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجنة وأثناء دورة الجمعية العامة السادسة والأربعين ؛

٢٩ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٣٠ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها الخامسة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة" ؛

٣١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة ، وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٣٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها ، وفقا لهذا القرار ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل .
